

## الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية

### Procedural guarantees for the exercise of the right of access to information in the Maghreb legislation

#### 1. Khali Khadidja

Faculty of Law and Political Science

University: Ahmed Draia Adrar, Algeria.

khalikhadidja0408@gmail.com

#### 2. Mahdaoui Abdelkader

Faculty of Law and Political Science

University: Ahmed Draia Adrar, Algeria.

mahdaouiaek@univ-adrar.dz

#### 1. خالي خديجة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر.

khalikhadidja0408@gmail.com

#### 2. مهداوي عبد القادر\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر.

mahdaouiaek@univ-adrar.dz

تاريخ القبول: 2019/10/02

تاريخ الاستلام: 2019/09/24

#### ABSTRACT:

*This study tried to shed light on the most important procedural guarantees enshrined in the Maghreb legislations (Morocco, Tunisia and Algeria) to exercise the right of access to information.*

*We have concluded that the Moroccan legislator guaranteed this right to citizens and foreigners residing in Morocco in the 2013 law, The Tunisian legislator has facilitated access to information through the 2016 law.*

*In Algeria, despite the guarantees provided for in general legislations, the main concern remains the absence of a special law regulating the right of access to information.*

**Keywords :** Access to Information, Procedural Safeguards, Maghreb Countries.

#### ملخص باللغة العربية:

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الضمانات الإجرائية التي كرسها التشريعات المغاربية لممارسة حق الحصول على المعلومات، وتوصلت إلى أن المشرع المغربي ضمن هذا الحق للمواطنين والأجانب المقيمين في المغرب في قانون 2013، بينما سهل المشرع التونسي من إجراءات النفاذ إلى المعلومة من خلال قانون 2016.

وفي الجزائر بالرغم من الضمانات المنصوص عليها في التشريعات العامة، يبقى الانشغال الأساسي متمثلا في عدم صدور قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات.

الكلمات المفتاحية: حق الحصول على المعلومات؛ الضمانات الإجرائية؛ الدول المغاربية.

\* المؤلف المرسل.

### مقدمة:

يقصد بحق الحصول على المعلومات حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة بأنه حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وقد تم الاعتراف بهذا الحق من قبل العديد من المواثيق الدولية، واعتبرته حق أساسي للإنسان، كما في المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقامت أغلب دول العالم بتبني هذا الحق، وتكريسه دستورياً، منها التشريعات المغربية بموجب الدستور المغربي لسنة 2011، الدستور التونسي لسنة 2014 والدستور الجزائري لسنة 2016.

في سبيل تفعيل ممارسة هذا الحق كرست أغلب التشريعات المعاصرة ضمانات عملية بموجب قوانين خاصة بحق الوصول إلى المعلومات العمومية، أو بموجب القوانين العامة ذات الصلة بهذا الحق.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الآليات المكرسة لتفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات وكذا الضمانات المقررة لذلك، في التشريع المغربي، التونسي ثم الجزائري، من أجل الوقوف على أوجه القصور التي تعترض ممارسة هذا الحق في هذه الدول.

انطلقنا في دراسة هذا الموضوع بطرح الإشكال التالي:

- ما مدى فعالية الضمانات الإجرائية المقررة لتفعيل حق الحصول على المعلومات في تشريعات الدول المغربية المغرب، تونس و الجزائر؟

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية المؤطرة لحق الحصول على المعلومات في التشريعات التونسية، المغربية والجزائرية، والاعتماد أيضاً على المنهج المقارن من أجل الوقوف على أوجه التفاوت والتقارب بينهم.

أما خطة البحث فتتمثل في محثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، وفي المبحث الثاني إلى أهم الضمانات المقررة لحماية حق الحصول على المعلومات في التشريعات محل الدراسة.

### المبحث الأول: إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

من أجل إعطاء الحق في الحصول على المعلومات محتواه الحقيقي وضمان ممارسته الفعلية، يجب تحديد مداه ومختلف جوانبه سواء تعلق الأمر بتوفير المعلومة وما يتبع ذلك من تحديد مسؤوليات الأجهزة المعنية، أو الحصول على المعلومات من طرف المواطنين، وذلك في إطار قانوني واضح.

### المطلب الأول: الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات

يعتبر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة<sup>1</sup>، تنزيلا لأحد المقتضيات الواردة في أحكام الفصل 27 التي ينص عليها الدستور المغربي لسنة 2011<sup>2</sup>، الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما كرس الدستور التونسي لسنة 2014<sup>3</sup> الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار الفصل 32 منه الذي ينص على أن "الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق

1 القانون رقم 13 / 31 المؤرخ في 2013 المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.

2 الظهير الشريف عدد 11191، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 30 جويلية 2011.

3 الدستور التونسي 2014، الصادر في 27 جانفي 2014.

في النفاذ إلى المعلومة" في إطار الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، ما رفع تونس إلى ترتيب هام ضمن الدول التي تقر الحوكمة المفتوحة<sup>1</sup> قانونياً.

تطبيقاً لذلك صدر قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة<sup>2</sup>، يتكون من 61 فصل مقسم لأبواب وأقسام.

وحرص المؤسس الدستوري الجزائري أيضاً على كفالة الحقوق والحريات من خلال تكريسها دستورياً، من بين تلك الحقوق، حق الحصول على المعلومات، إذ حظي هذا الحق بأهمية بالغة، من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 51 منه " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن".

تجدر الإشارة، أنه وإن كان تكريس حق الحصول على المعلومات في الجزائر قد جاء فقط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ولم يسن له قانون خاص إلى حد الآن، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية؛ على اعتبار أن بعض البلدان تحتاج إلى إصدار تشريع خاص، بحق الحصول على المعلومات وفي بلدان أخرى قد تكتفي بالمصادقة على المعاهدات والعهد الدولية أو

---

1 الحوكمة المفتوحة: وتعتبر الحوكمة المنفتحة مبادرة متعددة الأطراف تعتمد على التزام حكومات من مختلف دول العالم بمكافحة الرشوة وتنمية الولوج إلى التكنولوجيات الحديثة وذلك في إطار الحكامة الجيدة. بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتحسين جودة الخدمات العمومية والمتجلية في شفافية الميزانية، وسهولة الحصول على المعلومات، والتصريح بممتلكات كبار الموظفين والمنتخبين، وإشراك المواطنين في بلورة السياسات العمومية.

2 قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.

3 القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس 2016م.

الإقليمية ذات الصلة وتطبيقها لأنها ببساطة تعتبر تشريعاً بمجرد المصادقة عليها<sup>1</sup>،  
بدليل أن حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تضمنته العديد من  
النصوص القانونية من قبل، ومن بين أهم تلك النصوص المرسوم رقم 131/88  
المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة<sup>2</sup>، ليكون بمثابة أول قانون ينظم هذه العلاقة.

أبعد من ذلك فإن هذا المرسوم يرسخ لأول مرة في الجزائر حق الوصول إلى  
مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها، بشرط احترام الحياة الشخصية  
والمعلومات المصنفة، وتلك التي يحميها السر المهني، إذ يتم الاضطلاع على هذه  
الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى  
الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يتسبب الاستتساخ ضرراً بالوثيقة<sup>3</sup>.

نظمه كذلك قانون البلدية<sup>4</sup>، ضمن المواد 11، 22، 27، 30 منه، كما ورد  
في نصوص المواد 18، 31 من قانون الولاية<sup>5</sup> أيضاً، وأكد عليه بصفة ملزمة  
القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة<sup>6</sup>، وفي نفس الصدد صدر المرسوم

- 1 ميت هولم، الإنفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2008، ص 26.
- 2 المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988م.
- 3 رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36/37، نوفمبر 2014، ص 141-156، ص 151.
- 4 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1410 الموافق لـ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011م.
- 5 القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 يناير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- 6 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق 20 فبراير 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم بأمر رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011.

190/16 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية<sup>1</sup>.

كل هذه القوانين وغيرها تضمنت في فحواها التأكيد على حق الحصول على المعلومات، و كيفية ممارسته، ذلك ما سنتطرق له بنوع من التفصيل.

### المطلب الثاني: المعلومات التي يحق للمواطن طلب الحصول عليها

سنتطرق في هذا المطلب إلى الكشف عن المعلومات التي يحق الحصول عليها قانوناً، على ضوء ما جاء به التشريع المغربي، التونسي والجزائري.

المشرع المغربي تطرق إلى المعلومات التي يمكن الحصول عليها في القانون رقم 31/13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات<sup>2</sup>، سواء تلك التي تنشر إستباقياً من طرف الهيئة المعنية، أو تلك التي تتطلب ضرورة احترام إجراءات معينة ككتابة طلب<sup>3</sup>؛ حيث نصت المادة 2 منه على أنها "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية."

وتطرق المشرع التونسي إلى تحديد المعلومات التي يحق الحصول عليها في أحكام الفصل 3 من القانون 22/16 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة السالف الذكر،

1 المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جويلية 2016.

2 المادة 2 من القانون رقم 31/13، مرجع سابق.

3 المادة 10 من القانون رقم 31/13، مرجع سابق.

وأعتبر أنه يمكن المطالبة بالنفاد إلى أي معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون المتعلق بالنفاد إلى المعلومة في إطار ممارسة نشاطها، سواء كانت تخزن في شكل الكتروني أو في شكل وثيقة مكتوبة أو في بنك معلومات، هذا ما يستشف من عمومية العبارات الواردة في النص، فمهما كان شكل أو وعاء المعلومة، يبقى النفاذ إليها ممكناً حتى ولو تم إيداعها في الأرشيف<sup>1</sup>.

أما عن المشرع الجزائري فبخصوص حق المواطن في الحصول على المعلومات، ورد في نص المادة 10 من المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة على أنه "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات التي يحميها السر المهني". ونصت المادة 30 من نفس القانون على أنه "لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانوناً"

كما نصت المادة 37 منه على أنه "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده"، وعليه فهذه المواد تعتبر تصريح من قبل المشرع، وسنداً قانونية لتمتع المواطن بحقه في الحصول على المعلومات، وإن كان دون ورود مصطلح يفيد الإلزام.

نلاحظ مما سبق أن المشرع المغربي قدم تعريف أوسع للمعلومات الممكن إتاحتها للعموم مقارنة مع المشرع التونسي والجزائري، حيث أطلق عليها إسم المعطيات والبيانات، فمفهوم هذه الأخيرة أوسع وأشمل من مفهوم المعلومة أو الوثيقة، التي جاء بها المشرع التونسي والجزائري على التوالي.

1 سلمى خالد، حق النفاذ إلى المعلومة خطوة هامة إلى الأمام، مجلة المفكرة القانونية بتونس، العدد 5، 2016، نشر بتاريخ 5-07-2016، على الرابط التالي:

<http://www.legal-agenda.com/article> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/07/2019 12:20

المطلب الثالث: المستفيدين من حق الحصول على المعلومات.

أشار قانون حق الحصول على المعلومات المغربي إلى الأشخاص المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، في نص المادة 3 منه، مؤكداً على حق كل المواطنين والمواطنات المغاربة في الحصول على المعلومات، ووسعت المادة 4 من نفس القانون من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعلومات ليشمل ذلك كل شخص أجنبي مقيم في المغرب بصفة قانونية، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، أو انضمت إليها<sup>1</sup>.

كما جاء في الفصل 9 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي، يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومة، بغض النظر عن صفته أو مصلحته أو علاقته بها<sup>2</sup>.

نلاحظ من إستقراء النص أن المشرع التونسي منح حق الحصول على المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي دون مزيد من التوضيح أو التدقيق، فالإشكال المطروح يتعلق بجنسية طالب المعلومة، ذلك أن عبارة النص وردت عامة ولم تشترط أن تكون جنسية الذات الطبيعية أو المعنوية تونسية، ففي هذا الإطار يبقى التساؤل مطروحا في صورة طلب المعلومة من مستثمر أجنبي سواء كان ذاتيا طبيعية أو معنوية، هل توافق الإدارة على مده بالمعلومة؟

في نفس السياق أقر المشرع الجزائري هذا الحق لكل المواطنين طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة على

1 مثلاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: (المصادق عليها من قبل المغرب في 9 ماي 2007)، حيث جاء في نص المادة 10 منها (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك: اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات .  
2 انظر الفصل 9 من القانون رقم 22/16 السابق الذكر .



أنه "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده".

بذلك يكون المشرع المغربي أكثر وضوحاً بهذا الخصوص، عكس نظيره التونسي والجزائري اللذان لم يشارا إلى حق الأجانب في طلب المعلومات، وهي برأينا خطوة إيجابية تحتسب لصالح المغرب، بحيث يمكن أن تعتبر من الأمور التي تعمل على تشجيع الاستثمار في الدولة.

#### المطلب الرابع: الهيئة التي يقدم لها طلب الحصول على المعلومات.

حدد المشرع المغربي 8 مؤسسات وهيئات يحق للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين التقدم لديها لطلب المعلومة، وهي كالتالي<sup>1</sup>: مجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام، المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

ويكون الحصول على المعلومة مجاناً، من هذه المؤسسات، باستثناء الخدمات المؤدى عنها، وتشمل التكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيهها إلى طالبها.

وألزم المشرع التونسي بأن تخضع لواجب النفاذ إلى المعلومة جميع الهيئات العمومية المنصوص عليها في أحكام الفصل 2 من قانون النفاذ إلى المعلومة، من ذلك رئاسة الجمهورية وهيكلها، رئاسة الحكومة وهيكلها، مجلس نواب الشعب، الوزارات والمنشآت العمومية، البنك المركزي، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، أشخاص القانون الخاص التي تدير مرفقا عموميا والجمعيات والهيكل

1 انظر المادة من قانون رقم 31/13، مرجع سابق.

التي تنتفع بتمويل عمومي، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من خلال إصدار ذلك القانون.

أما عن المشرع الجزائري، ننوه في هذا الخصوص، إذا كان القانون 190/16 أقتصر حق الحصول على المعلومة فقط على مداوات المجلس الشعبي البلدي، فإن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، قد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل جميع المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية تطبيقاً لما ورد في نص المادة 11 منه والتي تنص على أنه: "لإضفاء الشفافية على كفاءات تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً: - باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات..".

فعبارة "تلتزم" الواردة في نص هذه المادة تدل على أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أكد على إلزام المؤسسات باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتمتع المواطن بحقه في الحصول على المعلومات، بذلك يكون قد كمل النقص الذي شاب نصوص المرسوم 131/88 الذي نص فقط على إمكانية الحصول على المعلومات، دون ورود صيغة الإلزام أو الوجوب<sup>2</sup>.

### المطلب الخامس: كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات.

اشتراط المشرع المغربي في بيانات الطلب أن يتضمن رقم بطاقة التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين، أو رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية، على عكس المشرع التونسي الذي أغفل أو تعمد عدم إلزام طالب المعلومة بذلك.

1 المادة 11 من القانون 01/06 مرجع سابق.

2 عبدلي حمزة، مبدأ شفافية الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوي الوطني والمواثيق الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجزائر 1، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019، ص 56-66، ص 62.

وتطبيقاً لنص المادة 14 من قانون حق الحصول على المعلومات، يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعند الاقتضاء، عنوان البريد الإلكتروني، وإرفاق طلبه بالمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

فيجب أولاً إيداع الطلب وتعبئة نموذج يتعلق به من طرف المعني بالأمر، ثم يسلم الطلب مع الحصول على وصل الإيداع أو إشعار بالتوصل حسب الحالة بعد ذلك دراسة الطلب، وبعد ذلك يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

على العكس تماماً سعى المشرع التونسي إلى تسهيل الحصول على المعلومة كونه لم يلزم مقدم الطلب بوضع رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى، كما أنه لم يطالبه بإعطاء إي نسخة من أي وثيقة شخصية، فمهما كانت المعلومة المطلوبة فإن طالب المعلومة ليس مطالباً بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول عليها تطبيقاً للفصل 11 من قانون حق النفاذ للمعلومة، ويمكن حتى استعمال اسم مستعار أو غير صحيح في طلب النفاذ، لكن ذلك يفقد في المقابل الحق في الطعن في صورة رفض المطلب .

إضافة إلى أن طالب النفاذ إلى المعلومة في تونس ليس مطالباً بالإفصاح عن أسباب رغبته في الحصول عليها أو بإثبات مصلحته من ذلك، مهما كانت المعلومة التي يطلبها، إلا إذا كان يريد حث الهيكل المعني على إجابته في الأجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والمقدرة بـ48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى، فيجب عليه بيان مدى حاجته للمعلومة المطلوبة وكيفية تأثيرها على حياة شخص أو على حرته.

طبقاً لأحكام الفصلين 10 و 12 من القانون المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة اللذان نصا على شكل وكيفية إجراء طلب الحصول على المعلومة، يجب أن يتضمن المطلب الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني، عن طريق طلب كتابي معد مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الويب أو على ورق عادي يودع مباشرة لدى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري مقابل وصل استلام عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من إعداد الطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني (فاقد لحاسة السمع والبصر)<sup>1</sup>، أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، فعلى المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة<sup>2</sup> تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب.

في حالة لم يتضمن طلب الإنفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه، يقوم العون المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة بإعلام طالب الإنفاذ كتابياً بذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ توصله بالمطلب<sup>3</sup>.

توضع وجوباً البيانات الخاصة بالمكلف بالإنفاذ وبنائيه (الإسم واللقب والرتبة والخطة الوظيفية) وبطريقة الاتصال بينهما (مقر العمل ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني) على ذمة العموم وتنتشر خاصةً بموقع الويب الخاص بالهيكل المعني، ويتولى المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة ونائبه بالخصوص تلقي مطالب الإنفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها، طبقاً لنص الفصل 9 من نفس القانون.

1 انظر الفصل 9 من القانون 22/16 السالف الذكر.

2 المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة هو العون الذي يعني به وجوباً كل هيكل خاضع لقانون الإنفاذ إلى المعلومة.

3 انظر الفصل 13 من القانون 22/16 السالف الذكر.

وإذا كان المشرع المغربي والتونسي لم يشترطاً وجود مصلحة بالنسبة للمعلومة المراد الحصول عليها، فإن المشرع الجزائري على عكسهم تماماً اشترط ضرورة وجود مصلحة من الوثيقة المراد الحصول عليها، يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص لنص المادتين 8 و9 من المرسوم 190/16 السالف الذكر، حيث يتم الوصول للمعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات ويجب أن يكون لطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه ويبين عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ كاملة بوسائله الخاصة، كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لأحكام نص المادة 4 من نفس المرسوم يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، ويجب أيضاً أن يتضمن الطلب إسم ولقب الأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية.

يمكننا القول أن كل من المشرع المغربي، التونسي والجزائري، قد إتفقوا على ضرورة وضع البيانات الشخصية في الطلب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، إلا أنهم اختلفوا في مجموعة من النقاط.

المشرع المغربي اشترط وضع رقم بطاقة التعريف بالنسبة للمواطنين أو رقم بطاقة الهوية بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب على عكس المشرع التونسي الذي كان سخي في ممارسة حق الحصول على المعلومة إلى درجة أنه لم يشترط وضع إي رقم أو أي وثيقة شخصية في بيانات الطلب ولم يشترط أيضاً وجود المصلحة في الحصول على المعلومة، بينما المشرع الجزائري اختلف معهم عندما اشترط لقبول الطلب ضرورة وجود مصلحة من الوثيقة المراد الحصول عليها.

1 تطبيقاً لنص المادتين 08، 09 من المرسوم 191/16 السالف الذكر .

ما يمكن الإشارة إليه أن عدم إلزام طالب المعلومة بوضع معلوماته الشخصية، قد تكون له عواقب وخيمة، خصوصاً في حالة استخدام إسم مستعار أو في حالة إتلاف المعلومة لا يمكن توقيع عقاب خصوصاً، تلك المقررة في التشريع التونسي في حد ذاته.

ففي رأينا، من أجل ضمان سلامة وصحة المعلومة من المفروض وضع آليات تضمن ذلك مثل وضع رقم بطاقة الهوية في الطلب يعتبر ضماناً أساسية لحماية المعلومات من التحريف أو إعادة استعمالها لأغراض غير مشروعة، وهو إجراء يمكن أيضاً من تسليط العقاب على مرتكب الجرم السالف الذكر.

أما بالنسبة لشرط وجود مصلحة من المعلومة المراد الحصول عليها يعتبر شرط مبالغ فيه، قد يشكل عائق على ممارسة حق الحصول على المعلومة.

### المبحث الثاني: ضمانات حماية حق الحصول على المعلومات

نحاول من خلال هذا المبحث معرفة أهم الضمانات المقررة لحماية حق الحصول على المعلومات في التشريعات محل الدراسة، والبحث عن مدى كفايتها.

#### المطلب الأول: تحديد أجل للرد على طلب الحصول على المعلومات

تعتبر مسألة تحديد أجل للرد على طلب الحصول على المعلومة من أهم الضمانات التي يركز عليها حق الحصول على المعلومات، فكان من الضروري النص عليها صراحة في صلب التشريعات المنظمة لهذا الحق.

تطرق المشرع المغربي، في مضمون أحكام نصوص قانون حق الحصول على المعلومات، إلى تحديد أجل للرد على طلب الحصول على المعلومة، حسب حالتين:

- حالة عادية: ألزم فيها المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات في أجل لا يتعدى 20 يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم

الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور<sup>1</sup>.

- **حالة إستعجالية:** تطبيقاً لما جاء في نص المادة 17<sup>2</sup> من نفس القانون، وجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات في الأجل ثلاثة أيام.

هذا وبالإضافة إلى أن المؤسسات المعنية ملزمة بتعليل ردها كتابياً في حالة رفض تقديم المعلومات المطلوبة، بشكل كلي أو جزئي، وحسب الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون حق الحصول على المعلومات<sup>3</sup>.

كما تطرق المشرع التونسي لتحديد الأجل في قانون حق النفاذ إلى المعلومة، حيث ألزم الهيكل المعني بالرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه (20) يوم من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه، إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لأجال الرد على طلب الحصول على المعلومات، في التشريع الجزائري، أشار إليها القانون 190/16 الذي يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، السالف الذكر، فحسب مضمون نص المادة 5 منه، تتم معالجة طلب الإطلاع على قرارات البلدية حسب كل حالة، فإذا تعلق الأمر بالنسبة لقرارات السنة الجارية يكون في نفس اليوم، أما في حالة

1 انظر المادة 16 من القانون رقم 31/13 مرجع سابق.

2 انظر المادة 17 من نفس القانون.

3 انظر المادة 18 من نفس القانون.

4 انظر المنشور عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018، الصادر من رئيس الحكومة بالجمهورية التونسية، إلى للوزراء والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومات.

كانت القرارات البلدية مؤرخة في أقل من (10) سنوات تكون المعالجة في ثلاثة أيام، أما إذا كانت تلك القرارات مؤرخة لأكثر من (10) سنوات تتم معالجة الطلب خلال (5) أيام.

ويكون الإطلاع مجاني<sup>1</sup>، أما إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على نسخة، يكون ذلك بتوفر شروط وهي: شرط المصلحة، وأن يكون الطلب خطي، على نفقته طالب النسخة<sup>2</sup>.

وضع القانون حالات يمكن فيها رفض تسليم نسخة سواء كانت كلية أو جزئية، إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق<sup>3</sup>، ويجب أن يبلغ قرار الرفض على أن يكون مكتوباً ومعللاً<sup>4</sup>.

نلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المغربي أضاف شيء جديد لم يتطرق له لا المشرع التونسي ولا الجزائري، حيث أخذ ظرف الإستعمال في الحسبان، عند تحديده لأجل الرد، وخصه بأجل معقول وهو ثلاثة أيام، ولكن الغريب في الأمر أنه لم يحدد المعلومات التي يشملها هذا الظرف، وبالتالي يبقى النص مفرغ من محتواه، ما لم يتم تحديد وبدقة حالات هذا الإستعمال، ما يدعي إلى ضرورة تعديل هذه المادة.

الجدير بالذكر أن المدة التي حددها المشرع الجزائري للحصول على المعلومات، بـ: (5) أيام كحد أقصى كانت أكثر فعالية لممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومة، بالمقارنة مع المدة التي جاء بها كل من المشرع التونسي والمغربي، نظرا لما تحققه من سرعة في الحصول على المعلومات، لأن المعلومة تكون لها

1 المادة 6 من القانون 191/16 السالف الذكر.

2 المادة 8 من نفس القانون.

3 المادة 9 من نفس القانون.

4 المادة 10 من نفس القانون.



قيمة في مدة معينة فعامل السرعة تكون له أهميته على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك لا بد من تقليص الأجل في مجال الرد على الطلبات.

### المطلب الثاني: حق الطعن في قرار رفض الطلب

منح المشرع المغربي عدت ضمانات لشخص الذي رفض طلبه في الحصول على المعلومة، في سبيل حماية حق الحصول على المعلومات، والتي تتمثل فيما يلي:

#### - أ- تقديم شكاية أولى أمام المؤسسة المعنية:

في حالة عدم الاستجابة للطلب أو الرد السلبي عليه، يمكن لطالب المعلومات تقديم شكاية للمؤسسة أو الهيئة المعنية في أجل 20 يوم عمل<sup>1</sup>، وفور التوصل بالشكاية تتم دراستها ويصدر قرار عن رئيس المؤسسة أو الهيئة في حدود 15 يوم عمل، وإن كانت الشكاية عبر البريد تصل مدة دراستها والرد عليها إلى 30 يوماً.

#### - ب- تقديم شكاية ثانية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومة:

إذا قبل طلب الحصول على المعلومة بالرفض، يمكن لطالب المعلومة أن يقدم شكاية ثانية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومة في أجل (30) يوم الموالية لانقضاء الأجل المخصص للرد على الشكاية الأولى المقدمة أمام رئيس الهيئة المعنية بتسليم المعلومة، مع العلم أن هذا الأجل يدخل في حساب العطل الرسمية<sup>2</sup>، ويتعين على اللجنة دراسة الشكاية في أجل 30 يوم من تاريخ التوصل بالشكاية<sup>3</sup>.

1 المادة 19 من القانون 22/16 السالف الذكر .

2 مصطفى القاسمي، الأجل القانوني للحق في الحصول على المعلومات في قانون رقم 13.31، مجلة مغرب القانون، نشر بتاريخ 16 مارس 2016، على الرابط التالي:

<https://www.maroclaw.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-08-2019-13:12

3 المادة 20 من القانون رقم 31/13 السالف الذكر .

- ج- الطعن أمام المحاكم الإدارية

من خلال نص المادة 21 من قانون حق الحصول على المعلومات السالف الذكر يظهر لنا أن المشرع المغربي قد خول للطالب الحصول على المعلومة حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، في أجل (60) يوماً من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومة بشأن شكايته، أو من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية، وذلك في حالة صدور قرار لجنة الحق في الحصول على المعلومة والذي يكون مسانداً لقرار الهيئة المعنية بالطلب، وبذلك يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الهيئة المعنية وليس ضد قرار اللجنة.

هذا الإجراء في رأينا يطرح عدة تساؤلات هل الغرض منه هو ضمان المشرع المغربي لعدم تعطيل مهام لجنة حق الحصول على المعلومات؟ أم أتخذ لأغراض أخرى؟ حيث تبقى نية المشرع غير مفهومة بهذا الخصوص.

كما أولى المشرع التونسي إهتمام بالغ لحق الحصول على المعلومات، بدليل أنه كان حريصاً على ضمان تمتع المواطن بهذا الحق، ومن أجل ذلك خص لها قسم بأكمله في قانون حق النفاذ إلى المعلومة، تضمن النص على أهم الحالات والإجراءات المقرر للنفاذ إلى المعلومات.

1. الحالات التي يمكن رفع التظلم أو الطعن فيها

أهم الحالات التي يمكن فيها رفع تظلم، عند عدم الرد على مطلب النفاذ في الأجال أو عدم الإبلاغ بمآل المطلب، عند عدم تعليل رفض مطلب النفاذ، عند عدم إتاحة الوثيقة في الصورة التي تم تحديدها في المطلب، وعند اشتراط دفع مبلغ محجف للحصول على الوثيقة المطلوبة.

## 2. إجراءات الطعن

من الثابت أن أي رفض من قبل هيئة عامة للكشف عن المعلومات، أو أي إخفاق في التعامل مع الطلبات بالطريقة المقررة، ينبغي أن يكون قابلاً للطعن<sup>1</sup>، ذلك ما جسده المشرع التونسي ضمن نصوص قانون حق النفاذ إلى المعلومة، حيث يمكن طالب النفاذ في حالة رفض مطلب النفاذ من أن يلجأ إلى رفع تظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو الطعن في قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة<sup>2</sup>، أو الطعن أمام المحكمة الإدارية

## أ- التظلم أمام رئيس الهيكل المعني :

في حالة رفض مطلب النفاذ يمكن لطالب النفاذ أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر، ويقصد برئيس الهيكل المسؤول الأول عن الهيكل الذي تم تقديم مطلب النفاذ إليه (الوالي بالنسبة للولاية، المدير الجهوي بالنسبة للإدارات الجهوية، الرئيس المدير العام بالنسبة للمنشآت العمومية، الوزير بالنسبة للوزارة، رئيس الجمعية المتحصلة على تمويل عمومي، الرئيس المدير العام للشركة التي تسيير مرفقاً عمومياً) .

وفي هذه الحالة يجب تقديم التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل قدره عشرون (20) يوماً من تاريخ قرار الرفض، وينظر في هذا الأخير في أجل قدره عشرة (10) أيام.

1 إرساء حرية تداول المعلومات تحليل أوجه الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات، مؤسسة الشركاء الدوليين، نشر بتاريخ مارس 2012، على الرابط التالي:

<http://www.law-democracy.org/live/wp> تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-08-

11:20 2018

2 هيئة النفاذ إلى المعلومة أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

ب- الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يكتسي التظلم لدى رئيس الهيكل المعني صبغة اختيارية إذ يمكن للمعني بالأمر أن لا يقوم به وأن يمارس حقه في الطعن في قرار الرفض مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

ومن أجل تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة وضمان حسن تطبيقه واحترامه من الهياكل المعنية بالأمر، سعى المشرع التونسي إلى إرساء هيئة تراقب الإجراءات والآليات التي تُخول النفاذ إلى المعلومة، فنص الفصل 38 من القانون المذكور أعلاه على أن الهيئة تبت في الدعاوى المنشورة لديها كما تنشر قراراتها وتتابع الالتزامات المتعلقة بضرورة توفير المعلومة تلقائياً والمحمولة على الهياكل، كما يدخل في مشمولات الهيئة العمل على إعداد برامج تحسيسية تهدف إلى نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني.

منح بذلك للهيئة سلطة النظر في الطعون المرفوعة<sup>1</sup> من أصحاب الحق ضد قرار الرفض الصادر عن الهيكل المعني (الفصل 30-31 من القانون)، وفرض قرارها الذي تصدره على الهيكل المعني.

3. آجال تقديم التظلم<sup>2</sup>:

يمكن لطالب النفاذ الطعن في قرارات رفض النفاذ الصادرة عن الهياكل المعنية أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ أعالمه بقرار الرفض الصريح أو من تاريخ تولد قرار الرفض الضمني .

1 يقول القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس أن الهيئة تلقت 228 قضية منذ إنشائها، فصلنا في 95 قضية منها، تتوزع هذه القضايا من حيث مقدميها مناصفة بين عموم المواطنين والجمعيات وسائر الذوات المعنوية، والمفاجئ هو أننا لم ننتلق حتى الآن أي قضية رفعها صحفي. وهذا شيء مثير للاستغراب لأنه ينم عن غياب الإحساس بأهمية القانون لدى الصحفيين. انظر مقابلة الصحفية أمل مكي مع القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد 12، نشر بتاريخ أوت 2018، على الرابط التالي:

<http://legalagenda.com/article.php> تم الإطلاع عليه 15/08/2019 11:36

2 انظر الفصل 29، 30 من القانون 22/16، السالف الذكر .

## 4. كيفية الطعن:

يتم تقديم الطعن بمقتضى عريضة تودع مباشرة بمقر الهيئة أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

## 5. المعلومات اللازمة:

تتضمن عريضة الطعن بالضرورة هوية وعنوان الطاعن بكل دقة ونسخة من مطلب النفاذ المرفوض ونسخة من قرار الرفض أو مما يثبت حصوله، ويستحسن أن تتضمن أيضا الحجج القانونية والمعطيات الواقعية التي تؤيد مطلب النفاذ.

## 6. الطعن أمام المحكمة الإدارية:

بسبب أهمية سرعة وعدم تكلفة حرية الحصول على المعلومات فمن المفضل جداً أن يوجه الاستئناف إلى جهة إدارية مستقلة، وهذا ما تقدمه معظم القوانين الوطنية التقدمية<sup>1</sup>.

ضماناً لحق التقاضي على درجتين، حوّل المشرع التونسي لطالب المعلومة الذي تم جوابه برفض مطلبه لدى الهيئة إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية<sup>2</sup>، حيث يتم الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 59 إلى 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية<sup>3</sup>، وذلك في الحالة التي تأيد فيها هيئة النفاذ إلى المعلومة قرار رفض النفاذ الذي اتخذته الهيكل المعني، عندها يمكنه الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

1 توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم الثقافية التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، بدون طبعة، 2003، ص 63.

2 أنظر الفصل 31 من القانون 22/16، مرجع سابق.

3 قانون رقم 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 23، الصادر في 1972/06/02.

بذلك يكون المشرع التونسي قد منح طالب النفاذ إلى المعلومة ضمانات هامة يواجه بها كل من يعترض طريقه في ذلك، ما يوحي لنا أنه قد أخذ مسألة حق الحصول على المعلومات على محمل من الجد.

#### 7. آجال تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية:

تطبيقاً لنص الفصل 31 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة يرفع هذا الطعن في أجل قدره (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة، ويقدم الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

وإذا أردنا الحديث عن الضمانات المقررة في التشريع الجزائري، فقد أقر لطالب نسخة من مداوات المجلس البلدي، إمكانية اللجوء إلى الطعن، طبقاً لنص المادة 10 من القانون 190/16 السالف الذكر، وإن كان قد أغفل الإشارة للهيئة التي يتم فيها الطعن، ولم ينص أيضاً على كيفية وأجال ذلك الطعن.

لكن يمكن اكتشاف ذلك من خلال استقراء نص المادة 35 من المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة، نجده قد ألزم الإدارة على أن ترد على الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنين إليها.

كما أشارت نفس المادة على أن تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبحث في عرائض المواطنين، فالمشرع لم يفسر أو يحصر تلك الطلبات بدليل أنه ورد مصطلح كل "الطلبات" جاء بصيغة العموم، في رأينا يمكن أن يشمل ذلك حتى طلب الحصول على المعلومات.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الضمانات التي قررها المشرع التونسي بخصوص حق الطعن في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، كانت أكثر فعالية، من نظيره المغربي والجزائري، عندما منح طالب النفاذ إلى المعلومة إمكانية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة مباشرة أمام المحاكم الإدارية في حال تأييد الهيئة لقرار رفض الطلب الصادر عن الهيكل المعني.

وعلى عكس المشرع المغربي الذي نص على إجراء قد لا يصب في صالح طالب المعلومة، عندما سمح له بالطعن أمام المحاكم الإدارية في قرار الهيئة المعنية فقط، دون السماح له بالطعن في قرار لجنة حق الحصول على المعلومات، رغم السماح له بالتقديم شكاية أمامها، فالإشكال يطرح في حالة تأيد اللجنة لقرار الهيئة المعنية، لا يمكن لطالب الحصول على المعلومة أن يطعن في قرارها، وإنما يطعن في قرار الهيئة المعنية، وبذلك يكون قد عطل من حق الشخص في الحصول على المعلومة، لأن ذلك يتقل كاهنه ويتطلب منه وقت طويل، قد يضيع عليه الاستفادة من المعلومة التي يطلبها، وبدل أن يتقدم خطوة إلى الأمام يجد نفسه يعود درجة للوراء، فعلى المشرع المغربي إعادة النظر أكثر في هذه الضمانة.

أما عن المشرع الجزائري فتكاد تكون هذه الضمانة مفقودة، أو غير واضحة المعالم، لا بد من سن قانون يوضح أكثر كيفية إجراء الطعن في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات.

**المطلب الثالث: تقرير عقوبات ردية في حالة انتهاك حق الحصول على المعلومات.**

من حق كل مواطن ممارسة حقه في الحصول على المعلومات وكل من يعتدي على هذا الحق يعرض نفسه لعقوبات شديدة، ف لضمان حماية حق الحصول على المعلومات، أقر المشرع المغربي عقوبات تأديبية وجزائية، لكل من يخالف أحكام قانون حق الحصول على المعلومات، تمثلت العقوبات التأديبية طبقاً لنص المادة 27 من قانون حق الحصول على المعلومات، على أنه يمكن أن يطال الشخص المكلف بتقديم المعلومات إن أخل بتطبيق القانون متابعة تأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، إلا إذا تبث حسن نيته<sup>1</sup>.

1 انظر المادة 27 من القانون 31/13 السابق الذكر.

يمكن أن يطال الشخص المكلف بتقديم المعلومات عقوبات جنائية كذلك في حالة عدم التقيد بالاستثناءات الواردة في القانون<sup>1</sup>، أو في حالة تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها والتي نتج عنها ضرر للهيئات المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة<sup>2</sup>.

أقر المشرع التونسي أيضاً عقوبات جزائية وأخرى تأديبية لردع أي شخص يعتدي على حق النفاذ إلى المعلومة، طبقاً لنص الفصل 58 من قانون النفاذ إلى المعلومة، أي موظف عمومي لا يحترم أحكام قانون حق النفاذ إلى المعلومة يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية<sup>3</sup>.

وفي حالة تعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة يعتبر جريمة موجبة لعقاب جزائي يتمثل في غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار ( 500,000 د) وخمسة آلاف دينار ( 5.000,000 د).

وكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو يحمل شخصا آخر على ارتكاب ذلك يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة مالية قدرها مائة وعشرون ديناراً (120,000 د)<sup>4</sup>.

بينما ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير عقوبات تأديبية فقط على كل من يعترض حق الحصول على المعلومات دون النص على تطبيق عقوبات جزائية، نستشف ذلك من خلال المادة 30 من المرسوم 131/88<sup>5</sup>، والتي تنص على أن الموظف العمومي يجب أن لا يخل بواجبات الوظيفة مع المواطن ولعل أهم إخلال

1 انظر المادة 28 من نفس القانون.

2 انظر المادة 29 من نفس القانون.

3 انظر المنشور رقم 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، السابق الذكر.

4 انظر الفصل 57 من القانون 22/16، السابق الذكر.

5 انظر المادة 30 من المرسوم 131/88، السابق الذكر.



نصت عليه هو اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الإطلاع عليها، أو رفض إعطاء معلومات، حيث يمكن تطبيق عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبي هذا الإخلال، وتسليط عقوبات من الدرجة الثالثة في حالة العودة.

تجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع المغربي والتونسي قد كرسا أهم ضمانات من أجل حماية حق الحصول على المعلومات، والمتمثلة في تسليط العقاب على كل من يعيق حق الحصول على المعلومات، حيث كانا أكثر حرصا على حماية حق الحصول على المعلومات من المشرع الجزائري، حيث أقروا ضمانات أكثر فعالية وهي توقيع العقاب الجزائي والتأديبي لمن يعتدي على حق الحصول على المعلومات، على عكس ما جاء به المشرع الجزائري، الذي أقر عقوبات تأديبية فقط، فهي ضمانات غير كافية لحماية هذا الحق.

#### المطلب الرابع: إمكانية إعادة استعمال المعلومة.

سمح المشرع المغربي حسب قانون الحق في الحصول على المعلومة، إمكانية إعادة استعمال المعلومات المحصل عليها، طبقاً لنصت المادة 6 منه<sup>1</sup> على أنه "يمكن استعمال وإعادة استعمال المعلومات المنشورة أو الموضوعة رهن إشارة طالبيها"، لكن اختلف مع المشرع التونسي عندما وضع قيود على ذلك تمثلت في ثلاثة شروط لذلك، وهي:

- أن تكون إعادة الاستعمال لأغراض مشروعة،
- وأن لا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها،
- وأن لا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

1 انظر المادة 6 من القانون 31/13 مرجع سابق.

يتضح من خلال مقتضيات هذه المادة، أنها سمحت بإعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو تم تسليمها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة استعمالها لأغراض مشروعة، وألا يتم تحريف مضمونها.

غير أن ما يمكن مؤاخذته عليها أنها أشارت إلى عبارة "أغراض مشروعة" دون التحديد الدقيق والواضح لهذه العبارة. وبالتالي تبقى عبارة فضفاضة وواسعة تحتاج إلى الكثير من التفسير والتأويل<sup>1</sup>.

سايره في ذلك المشرع التونسي طبقا لأحكام نصوص قانون النفاذ إلى المعلومة على أنه إذا تم الحصول على معلومة معينة، يمكن إعادة استعمالها بكل حرية في تقارير صحفية استقصائية أو في أنشطة جمعوية أو في تقديم خدمات ذات قيمة مضافة أو في غير ذلك، إضافة إلى أنه لا توجد تضييقات أو قيود تتعلق بالطابع السري للمعلومة وبطريقة الحصول عليها تحد من الحق في إعادة استعمالها.

بيد أن من خلال تفحصنا لتشريعات الجزائرية التي تطرقت لحق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري، لم نلتمس فيها على ما يدل على إمكانية إعادة استعمال الوثائق الإدارية.

### خاتمة:

في الأخير من خلال دراستنا لموضوع الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريع المغربي، التونسي والجزائري، نستنتج أنها تشريعات حملت في طياتها مجموعة من الضمانات، وإن كانت متفاوتة الدرجة من تشريع إلى آخر.

1 رشيدة بدق، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب: قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 46-69.

فالمشرع المغربي، كان أكثر تفتحاً من نظيره التونسي، حيث أقر حق الحصول على معلومات للمواطنين والأجانب المقيمين في المغرب، على قدم المساواة، لأن إتاحة المعلومات يعد عاملاً من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

لكن أحكام القانون المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، جاءت أكثر صرامة، كونه شدد إجراءات طلب الحصول على المعلومات، خصوصاً الشروط المتعلقة ببيانات طلب الحصول على المعلومة، حيث اشترط المشرع المغربي لقبول الطلب على أن يتضمن رقم بطاقة التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين، أو رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية، على عكس المشرع التونسي الذي أغفل أو تعمد عدم إلزام طالب المعلومة بذلك، وهو شيء إيجابي في نظرنا.

إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يوفر لطالب المعلومة الضمانات الكافية لحصوله عليها، عندما حصن قرار لجنة حق الحصول على المعلومة من الطعن أمام المحاكم الإدارية، في حالة تأييدها لقرار الرفض الصادر عن الهيئة المعنية، وبالتالي يكون وجود هذه اللجنة نقمة على المواطن وليس نعمة، فنري ضرورة إعادة النظر في إجراءات الطعن المقررة.

وحرصاً على ضمان حق حصول المواطنين على المعلومات، سهل المشرع التونسي عملية النفاذ إلى المعلومة، وجعلها متاحة لأي مواطن مهما كان شخص، وسواء كانت له مصلحة في ذلك أم لا، ولم يشترط وضع إي معلومة شخصية في الطلب، إلا أنه ضيق من نطاق المستفيدين منه، عندما أقره للمواطنين التونسيين فقط، دون الأجانب المقيمين في تونس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،

بالإضافة إلى أنه منح طالب المعلومة الحق في الطعن أمام المحاكم الإدارية، في حالة تأييد هيئة النفاذ إلى المعلومة لقرار الهيكل المعني بالطلب، وهنا يكون قد ضمن للمواطن حقه في التقاضي على درجتين، بمحاكمة عادلة تمتاز بالاستقلالية، الجدة والحياد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيمكن القول أنه من الضروري التعجيل بإصدار قانون خاص يتعلق بحق الحصول على المعلومات، الذي نوه له المؤسس الدستوري في نص المادة 51 منه، ونأمل من خلال هذه الدراسة، أن يتدارك المشرع ما أغفلته التشريعات السابقة، خصوصاً التي عنيت بالدراسة.

فحق في الحصول على المعلومات، زيادة على كونه حقاً، فهو آلية قوية للحكامة وفعالية السياسات العمومية والنمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل مما يستدعي دعمها واستثمارها على الوجه الأمثل. فهذا الحق يعد تعبيراً عن الشفافية التي تعد الركيزة الأولى في دعم الثقة بين الحكومة والمواطن، بل إنها ركيزة لتخليق الحياة العامة وحاجزا فعال ضد الرشوة، يستلزم ذلك ضرورة تجسيد آليات أكثر فاعلية، لضمان تعزيز ممارسته.

ومن خلال هذه الدراسة خرجنا بمجموعة من التوصيات قد تساعد في تعزيز ممارسة حق الحصول على المعلومات بشكل أفضل تمثلت فيما يلي:

- ضرورة التعريف الواسع للمعلومة والإحاطة بجميع المستفيدين من الحق في الحصول عليها ما أمكن و التأكيد على ضرورة أن يشمل مختلف الإدارات.
- تبسيط إجراءات الحصول على المعلومة (البريد الإلكتروني والمساعدة بدون تبرير دواعي الطلب).
- وضع آليات لحماية المعلومات و كذا نظام للتتبع على المستوى الداخلي واللجان والقضاء والتركيز على المهنية والفعالية.
- تنظيم الإجراءات وطرق الطعن.
- ضرورة مراجعة جميع القوانين ذات الصلة بهذا الحق وكذا وضع الأنظمة الاستثنائية.

- دعم الحصول على المعلومة من خلال أشخاص مكلفين لهذا الغرض ووضع جهاز مركزي لدعم التكوين والتكوين المستمر حول نشر المعلومات وحمايتها.
- الحرص على تقييم آثار القانون بشكل مستمر، نظرا لتزايد الطلب بخصوص توفير آليات تفعيله وتوسيع نطاق تطبيقه.
- وضع إجراءات قانونية رادعة لمتابعة كل من يقوم بتدمير المعلومات.

### قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب.

- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم الثقافية التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، بدون طبعة، 2003.
- ميت هولم، الإنفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2008.

#### ثانياً: المقالات العلمية.

- رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36/37، نوفمبر 2014، ص 141-156.
- رشيدة بدق، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب: قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 46-69.

- عبدلي حمزة، مبدأ شفافية الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوي الوطني والمواثيق الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجزائر1، مجلد11، عدد2، جوان 2019، ص 56-66.

### ثالثاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14 الموافق لـ 27 جمادى الأولى1437هـ، الموافق لـ 7 مارس 2016م.
- الدستور التونسي 2014، الصادر في 27 جانفي 2014.
- الظهير الشريف عدد 11191، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر الصادر بتاريخ 30 جويلية 2011.
- قانون رقم 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 23، الصادر في 02 مارس1972.
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد27، الصادر في 06 جويلية 1988م.
- القانون رقم01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت2011.
- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام1410 الموافق لـ 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37 الصادر في 03 جويلية 2011م.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 يناير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 31/13 المؤرخ في 2013 المتضمن حق الحصول على المعلومات بالمغرب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.
- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16/190 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جويلية 2016.
- المنشور عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018، الصادر من رئيس الحكومة بالجمهورية التونسية، إلى للوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومات.

#### رابعاً: مواقع الأنترنت.

- مصطفى القاسمي، الأجل القانوني للحق في الحصول على المعلومات في قانون رقم 13.31، مجلة مغرب القانون، نشر بتاريخ 16 مارس 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.maroclaw.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-08-2019، الساعة: 13:12.
- سلمى خالد، حق النفاذ إلى المعلومة خطوة هامة إلى الأمام، مجلة المفكرة القانونية بتونس، العدد 5، 2016، نشر بتاريخ 5-07-2016، متاح على

الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/07/2019 على الساعة: 12:20.

- مقابلة الصحفية أمل مكي مع القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس في شهري جويلية وأوت 2018، مجلة المفكرة القانونية، العدد 12، نشر بتاريخ أوت 2018، متاحة على الرابط التالي: <http://legalagenda.com/article.php> تم الإطلاع عليه 15/08/2019.